309 - (قوله) " الخامس حاصله حكاية خلاف في جواز السماع وقت النسخ " () .

وقد حكاه الإمام أبو الحسن (1) سعد الخير في كتاب شرف الحديث فقال " اختلفوا فيه ؛ فقال قوم الذي يكتب ويسمع يقال له جليس العلم ولا يصح سماعه قال والجمهور على أنه يصح سماعه ومنهم عبد ا بن المبارك وكفى به دينا وفضلا رحمة ا تعالى عليه " .

وما ذكره ابن الصلاح من التفصيل (أ / 168) صرح به هذا الرجل أيضا وقال " إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ فالسماع صحيح " .

وهنا مسألة لم أر من صرح بها وهو أن يقرأ على الشيخ قارئان من كتابين هل يصح السماع ويجوز معه التحمل والرواية لكل واحد منهما ؟ وهو محتمل من هذه المسألة .

وقريب منه ما ذكره القاضي ابن خلكان في تاريخه في ترجمة الشيخ علم الدين السخاوي (2) " أنه رآه مرارا راكبا إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة